نسخة عادية

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرائش
حكم رقم:
صادر بتاريخ: 2023/01/04
ملف غرفة مشورة عدد:97/غ م/2022

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2023/01/04 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائشبغرفة المشورة وهي تبت في القضايا المتعلقة في مخالفات السير الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

وبينالمخالف:

[redacted] الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted]

المخالف بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم الجنحية مخالفة تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأقل من 20 كلم/س.

وهو الفعل المنصوص عليه وعلى عقوبتهفي المادة 87 و 186من مدونة السير.

## الـــوقـــائـــع

بناء على محضر الشرطة القضائية عدد 653037885718المؤرخ في2022/07/17 المنجز من طرف شرطة العرائش، الذي يستفاد منه أنه تم ضبط في حق المخالف أعلاه مخالفة تجاوز السرعة بأقل من 20 كلم/ س.

وبناء على الشكاية من أجل المتابعة في المخالفة أعلاه التي تقدم بها المخالف أعلاه المؤدى عنها الرسوم القضائية بتاريخ 2022/07/22 التي عرض فيها أنه بتاريخ 2022/07/17 بينما كان يسوق سيارته من نوع أوبيل إنسينيا المسجلة تحت عدد [redacted] مستعملا طريق الشاطئ العرائش وعند اندماجه في منعرج مزدوج فوجئ بشرطي يخرج من خلف شجرة معترضا سبيل المركبة ويوجه له إشارة التوقف فامتثل له. حيث صرح له بأنه ارتكب مخالفة تجاوز السرعة المسموح بها فتم تحرير محضر المخالفة في حقه رغم منازعته فيها شفهيا. واعتبارا لكون مراقبة مركبة وتحرير محضر المخالفة في حقه تم فيه خرق واضح للقانون لاسيما مقتضيات المواد27 من ق م م و 192 من مدونة السير و 8 من المرسوم رقم 2.10.419، إذ تمت معاينتها في منعرج و عند نهاية منحدر كما لا يوجد تشوير طرقي يفيد المراقبة الطرقية، التمس شكلا قبول الشكاية بالمنازعة في المخالفة. و موضوعا إحالة الشكاية على المحكمة بعد ضم أصل محضر المخالفة وتسجيل الفيديو الملتقط لسيارتي بواسطة جهاز الرادار المستعمل في المعاينة إليها. والقول بعدم صحة إجراءات مراقبة المركبة وما ترتب عليها من تحرير محضر المخالفة في حقه. و أرفق شكايته بصورة شمسية لمحضر المخالفة. و أخر لوصل الاحتفاظ برخصة سياقته. وأخرى لبطاقة تعريفه الوطنية. وأخر لإذن بإيداع مبلغ مالي مؤرخ في 2022/07/22 ووصل أداء الحد الأقصى للغرامة بنفس التاريخ تحت حساب رقم [redacted]. و صور فوتوغرافية.

وبناء على إحالة الملف على هذه المحكمة وإدراجه بجلسة 2023/01/04 تخلف خلالها المخالف رغم الاستدعاء وألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة،وتم حجزها للتأمل لأخر الجلسة.

## وبعد التأمل

**1/ في الشكل،**

حيث قدمت المنازعة وفق الشكليات المتطلبة وداخل الأجل ومن ذي صفة المنصوص عليها قانونا في المواد 230 و 231 و 221 و 222 من مدونة السير، مما يتعين معه قبولها.

**2/ في الموضوع،**

حيث ضبط في حق المخالف أعلاه مخالفة تجاوز السرعة المسموح بها بأقل من 20 كلم/ س المنصوص عليها و على عقوبتها في المادتين 87 و 186 من مدونة السير.

وحيث نازع المخالف في محضر المعاينة موضحا بأن المخالفة تمت معاينتها في منعرج و عند نهاية منحدر، هذا فضلا على عدموجود أي تشوير طرقي للإعلام عن المراقبة الطرقية في مخالفة صريحة للمواد 27 من ق م ع و 192 من مدونة السير و 8 من المرسوم رقم 2.10.419.

وحيث تنص مقتضيات المادة 233 من مدونة السير على أنه:" **يجب أن يكون المحضر المشار إليه في المادة 232 أعلاه مرفقا بالإثباث المتعلقة بالمعاينة الآلية وبرخصة السياقة في حالة الاحتفاظ بها**".

وحيث إن الثابت للمحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف أن محضر المعاينة لم يرفق بالإثبات المتعلقة بالمعاينة الآلية للمخالفة في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 232 أعلاه، هذا من جهة.

وحيث إنه من جهة أخرى، ولما كانتالغاية التي رامت إليها مدونة السير من خلال استخدام المراقبة بواسطة آليات مراقبة السرعة ليس هو تسجيل وضبط أكبر قدر ممكن من المخالفات وإنما كان الهدف منها هو محاولة الحد والتقليل من حوادث السير التي تتسبب فيها السرعة، فقد ألزمت مقتضياتها من خلال المادة 192 التشوير المسبق قبل المراقبة سواء داخل التجمعات العمرانية أو خارجها وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم رقم 2.10.419 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن التدابير والعقوبات الإدارية ومعاينة المخالفات، حيث نصت على أنه:" **يجب أن تتم مراقبة المركبات على الطريق و على الطريق الصار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفق الشروط المحددة في هذه المادة.**

**يجب ألا تتم المراقبة في المنعرجات والمنعرجات المتتابعة والمنحدرات وفوق القناطر وفي الأنفاق.**

**يجب التشوير مسبقا قبل المراقبة، سواء بالنهار أو بالليل، بواسطة لوحات تحدد وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتشوير الطرقي.**

**يجب خارج التجمعات العمرانية، أن يتم الإشعار بالمراقبة بواسطة اللوحات السالفة الذكر كما يلي،**

- **على بعد 200 مترا على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمراكز الثابتة الدائمة.**
- **على بعد 100 مترا على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمراكز الثابتة غير الدائمة.**

**داخل التجمعات العمرانية،**

المملكة المغربية * وزارة العدل * المحكمة الابتدائية بالعيون
كتابة الضبط

- تعتبر علامات التشوير الطرقي العمودية أو الأفقية أو الضوئية، في التقاطعات أو الملتقيات الطرقية، بمثابة تشوير مسبق عن المراقبة.
- خارج التقاطعات والملتقيات الطرقية، يجب الإخبار بالمراقبة بواسطة لوحات على بعد 200 مترا على الأقل في الاتجاهين من مركز المراقبة

عندما تتم المراقبة ليلا، يجب أن تكون اللوحات المذكورة في هذه المادة مزودة ومقروءة ومرفقة بمصباح ضوئي دوار للتنبيه أو أرماز ضوئية".

وحيث إنه لما كان الأمر كذلك، فإنه باستقراء المحكمةلمحضر المعاينة موضوع المنازعة أنه لم يتضمن ما يفيدالقيامبالتشوير المسبق للإعلام بعملية المراقبة الطرقية، و ذلكبيان ما إذا كانت هناك لوحات متنقلة تفيد المراقبة إذا تعلق الأمر بتجمع غير عمراني، أو وجود علامات تشوير عمودية أو أفقية أو ضوئيةإذا ارتبط الأمر بتجمع عمراني، وذلك لكون المحضرالمذكور لم يرفق بالإثباتات المتعلقة بالمعاينة الآلية للمخالفة في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 233 من مدونة السير وفق المبين سالفا.

وحيث إنه فضلا عن ذلك، فقد تبين للمحكمة بعد اطلاعها على الصور الفوتوغرافية والشريط المصور المرفق بشكاية المخالف أن المعاينة تمت بمنعرج تلاه منحدر، وهو الأمر الذي عد مخالفة صريحةلمقتضيات المادة 08 المذكورة سابقا.

وحيث إنه أمام عدم المنازعة فيما تضمنته شكاية المخالف من وقائع وإثباتات، تبقى المنازعة والحالة هذه مؤسسة من الناحيتين الواقعية والقانونية.

وحيث لأجل ذلك، يتعين الحكم بقبولها، وتبعا لذلك الحكم ببطلان محضر المعاينة ذي المراجع أعلاه.

وحيث يتعين إرجاع المبلغ المودع من طرف المخالف إليه.

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

وتطبيقا مواد مدونة السير و المرسوم التطبيق لها،ومواد قانون المسطرة الجنائية.

## لهـــذه الأســـباب

تصرح المحكمةبغرفة المشورة:

ببطلان محضر المعاينة عدد 653037885718 المؤرخ في 2022/07/17 المنجز من طرف شرطة العرائش، و إرجاع المبلغ المودع من قبل المخالف إليه حساب رقم [redacted] وتاريخ 2022/07/22، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية، وكانت الهيئة متركبة من السادة:

[redacted] رئيسا

[redacted] ممثل النيابة العامة

السيد: [redacted] كاتب الضبط

الرئيس

كاتبة الضبط

نسخة عادية

المملكة المغربية * وزارة العدل * كتابة الضبط

03 0323